

## التنظيم القانوني للمصارف في العراق

(دراسة تحليلة مقارنة)

م.م. عمار محمد خضير

مدرس القانون التجاري

### LEGAL REGULATION OF BANKS IN IRAQ (A COMPARATIVE ANALYSIS)

Assist. Lecturer. Ammar Mohammed Khudair

Teacher of Commercial Law Ammar.el.issa76@gmail.com

#### المقدمة

يعد القطاع المصرفي في الوقت الحاضر دعامة اساسية لبناء اي اقتصاد حر، ومصدر تمويل رئيسي لتطوير الاقتصاد الوطني ودفعه نحو عملية التنمية اذا كانت الاسس في بناء هذا القطاع قوية ومتينة ومبنية على التخطيط والدراسة، على الاخص القطاع المصرفي، بإعتباره المحور الاساسي الذي تقوم عليه عملية الائتمان.

بعد سقوط النظام السياسي في العراق في (٩-٤-٣٠٠٢)، تطلع العراق المي اصلاح الاوظاع القانونية والتنظيمية لقطاع المصارف بعد ان تميز القطاع المصرفي بشكل عام بسيطرة وهيمنة الدولة والتدخل في شؤونه، وذلك بغية ايجاد نظام مصرفي يستند إلى اليات السوق ويكون قادراً على الوفاء بمتطلبات اقتصاد اكثر تحرراً وتوجها نحو القطاع الخاص وكذلك تعزيز دور ومكانة المصادرف الخاصة في الاقتصاد العراقي.

وضمن هذا الاطار تم الغاء قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤)لسنة (١٩٧٦)، وصدور قانونين جديدين، الاول للمصارف سنة (٢٠٠٤) والثاني للبنك

المركزي سنة (٢٠٠٤) ليكونا القاعدة القانونية لتحقيق الاهداف المذكورة انفآ، ولتبدأ بصدورهما مرحلة جديدة في العراق تم فيها التخلي عن الاسترتيجيات التي كانت تمنع القطاع الخاص أو تقيده في ممارسة النشاط المصرفي بإعتبار ان هذه المرحلة تتطلب اكثر من اية مرحلة مضت فتح المجال امام القطاع الخاص لمارسة النشاط المصرفي تحت رقابة البنك المركزي العراقي ليأخذ دوره في عملية التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني.

لما تقدم سنعتمد في هذه الدراسة على تحليل النصوص القانونية للاحاطة بالموضوع من جوانبه كافة .

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مبحث، نخصص المبحث الاول لدراسة التأصيل التاريخي للمصارف في العراق، ونخصص المبحث الثاني لدراسة الترخيص المصرفي وفقاً لقانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، ونخصص المبحث الثالث للتنظيم القانوني لاعمال المصارف في العراق.

## المبحث الاول التأصيل التاريخي للمصارف في العراق

وجدنا من الضروري ونحن نتناول بالدراسة تأسيس المصارف بالعراق ان نتعرض بإيجاز لمراحل التطور القانوني للمصارف موضحين بداية نشوء المصارف في العراق .لذلك نتناول في هذا الموضوع مقسمين اياه إلى اربع مراحل تباعآ في مطلبين رئيسين خصصنا الاول لمرحتي قبل وبعد صدور قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ وفي الثاني تناولنا مرحلتي بعد تعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٧٦ وكذلك مرحلة احتلال العراق في الون البنك المركزي العراقي رقم ١٩٧٤ السنة ١٩٧٠ وكذلك مرحلة احتلال العراق في



#### المطلب الاول

# التنظيم القانوني للمصارف قبل وبعد صدور قانون تأميم البنوك المصارف التجارية رقم ١٩٦٤

الفرع الأول: مرحلة ماقبل صدور قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية

على الرغم من الرأي القائل بأن العراق عرف النشاط المصرفي قبل غيره من اقطار العالم، الا ان نشأة المصارف في العراق الحديثة فيه قد تأخر إلى العقد الاخير من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذلك عندما فتح (البنك العثماني) فرعاً له في العراق عام ١٨٩٠.وإفتتحاح (البنك الشرقي) في عام ١٩١٢)والبنك (الشاهنشاي الايراني) في عام ١٩١٨ فروعاً لهما في العراق، وهذا يعني ان بداية ضهور المصارف الحديثة في العراق كانت من خلال مصارف اجنبية وكانت موجهه لخدمة مصالحها في العراق.

اما بالنسبة للقوانين التي عملت في ظلها المصارف في العراق، ففي بداية ظهور المصارف اي في عام ١٨٩٠وما بعده، لم يكن هناك قانون خاص بالمصارف، بل كانت تعتمد على الموافقات التي كانت تمنحها سلطة الاحتلال العثماني ثم سلطة الاحتلال البرطاني لمثل هذه المصارف لمزاولة النشاط المصرفي، هذا فضلا على نصوص قانون التجارة العثماني الصادرسنة ١٨٠٠ المنقولة احكامه من القانون الفرنسي سنة ١٨٠٧ في العهد العثماني، وكذلك بيان الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩١٩ والذي نص على تطبيق قانون الشركات الهندي رقم السنة ١٩١٩ في العراق، والمنقولة احكامة بالكامل من قانون الشركات الانجليزي لسنة ١٩١٨ في العراق، والمنقولة احكامة بالكامل من قانون الشركات الانجليزي لسنة ١٩١٨ في العراق، والمنقولة احكامة بالكامل من

وبعد ازدياد عدد المصارف توجهت الحكومة العراقية نحو الاهتمام بشؤونها، فصدر في العراق قانون مراقبة المصارف رقم ٢٦لسنة ١٩٣٨، والذي يعد اول

ا. موفق حسن رضا، قانون الشركات واهدافه واسسه ومضامینه، منشورات مركز البحوث القانونیة،
 بغداد، ۱۹۸۰، ص۱۰.

قانون خاص لتنظيم المصارف في يصدر في العراق، وكان ذلك محاولة لتنظيم المصارف التي لم تكن قبل صدور هذا القانون خاضعة لإشراف الحكومة العراقية (۱).

ومن اهم المبادئ التي جاء بها قانون مراقبة المصارف هو منع ممارسة النشاط المصرفي الا بإجازة من السلطة الرقابية الموكل اليها تنفيذ القانون، وكان انذاك وزير المالية العراقي وكذلك منع تأسيس مصارف يعود كامل رأس مالها أو قسم منه لحكومات اجنبية، وأجاز للاشخاص الطبيعيين ممارسة النشاط المصرفي وتأسيس مصارف، فضلاً عن استثناءه المصارف العامة من احكامه.

وفي محاولة تلافي نواقص قانون مراقبة المصارف رقم ١٦١سنة ١٩٣٨، صدر في العراق قانون جديد لمراقبة المصارف سمي بقانون مراقبة المصارف رقم ١٣٤سنة ١٩٥٠، بحيث تم الغاء القانون السابق له، ومن اهم المبادئ الاساسية التي جاء بها، هو تحديد شروط منح اجازة ممارسة الاعمال المصرفية، وكذلك اخضاع المصارف العامة لرقابته، وانيطت مهمة تنفيذ هذا القانون إلى المصرف الوطني الذي تأسس عام ١٩٤٧، بإتعباره بنكآ مركزيآ للعراق. وكان للنفوذ الاجنبي في العراق دور كبير في هيمنة المصارف الاجنبية على القطاع المصرفي في العراق دور كبير على تنفيذ هذا القانون (١٠).

وما تجدر الاشارة اليه انه قبل صدور قانون تاميم البنوك والمصارف التجارية قد صدر قانون جديد لمراقبة المصارف في العراق بإسم قانون مراقبة المصارف رقم العراق بإسم قانون مراقبة المصارف رقم ٢٤ السنة ١٩٥٠، الغي بموجبه القانون رقم ٢٤ السنة ١٩٥٠، وذلك بهدف تحقيق رقابة مصرفية فعالة للبنك المركزي العراقي على الجهاز المصرفي وتوجيهه لخدمة الاقتصاد العراقي كما جاءة في الاسباب الموجبة

١. د. ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسي المصارف الخاصة در اسة مقارنة، منشورات وين الحقوقية والادبية، ط١، ٢٠١٦، ص٤٥.

۲. المصدر نفسه، ص٥٥.

٣. الوقائع العراقية، العدد ١٩٧٤ في ١٣-٧-١٩٦٤.



للقانون، لتبدأ مرحلة جديدة بعد صدور قانون تأميم البنوك المصارف التجارية وهو ما سنتعرف عليه في الفرع القادم.

### الفرع الثاني: مرحلة مابعد صددور قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية

من المعلوم انه بعد صدور دستور ٢٩نيسان ١٩٦٤ المؤقت، قد تبنى العراق الاشتراكية الديمقراطية كنظام ساسي، والاقتصاد الموجه كنظام اقتصادي للدولة (١).

حيث صدر في ضوء الدستور المذكور جملة من القوانين كان من بينها قانون تأميم البنوك المصارف التجارية رقم ١٩٦٤ السنة ١٩٦٤ محيث تم بموجبه تأميم جميع المصارف الخاصة وفروع المصارف الاجنبية التي كانت تعمل في العراق انذاك، ونقل ملكيتها للدولة العراقية، حيث نصت المادة الاولى من القانون المذكور على انه (تؤمم جميع البنوك والمصارف غير الحكومة العاملة في العراق بما فيها فروع المصارف الاجنبية وتؤول ملكليتها إلى الدولة بما فيها الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة والمسجلة بإسمها أو بإسم مركزها الرئيسي في الخارج اذا كانت اجنبية).

وتأسست بموجبه القانون الاخير (المؤسسة العامة للمصارف) وكانت وظيفتها الاشراف على المصارف المؤممة وكذلك المصارف العامة التجارية المتخصصة وغير المتخصصة الموجدودة قبل صدرو هذا القانون أو التي تتأس بد صدوره(۲). وفي بداية تأسيس المؤسسة كانت تابعة للبنك المركزي العراقي، وبصدور قانون المؤسسات العامة رقم ٦٦ لسنة ٩٦٥ فصلت المؤسسة عن البنك المركزي العراقي وألحقت بوزارة المالية، وبموجب القرار رقم ١٠٨٣ الصادر عن مجلس

ا. نصت المادة الاولى من الدستور المذكور على ان (الجمهورية العراقية دولة ديمقر اطية اشتر اكية تستمد اصول ديمقر اطيتها و إشتر اكيتها من التراث العربي وروح الاسلام، كما جاء في الماة ٨ منه (توجه الدولة القطاع العام و الخاص لو اصلة التنمية الاقتصادية من اجل زيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة).

٢. المادة /٦ من قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية.

قيادة الثورة المنحل في 18-9-9-19 الغيت المؤسسة العامة للمصارف لوجود تعارض بين اعمالها واعمال البنك المركزي العراقي(1).

ومن اهم اثار قانون تأميم البنوك والمصارف التجارية سيطرة القطاع العام سيطرة تامة على النشاط المصرفي في العراق وان كان قانون مراقبة المصارف رقم /9 ألسنة ١٩٦٤ قد سمح للشركات المساهمة العراقية، وكذلك فروع المصارف الاجنبية بمارسة النشاط المصرفي في العراق بعد حصوله على اجازة البنك المركزي العراقي بذلك، اضافة إلى ذلك انه لم يرد فيه مايشير إلى منع تأسيس مصارف خاصة أو فتح فروع لمصارف اجنبية في العراق، كما لم يتضمن مايشير إلى الغاء قانون مراقبة المصارف بل انه نص في المادة/٢٠ منه على انه (تخضع المصارف التابعة للمؤسسة (العامة للمصارف) إلى احكام قانون مراقبة المصارف رقم /٩٧ لسنة ١٩٦٤ بحكم الملغية بعد ان اتضحت النافسة السياسية والاقتصادية العراقية (١٠).

وخلال فترة سريان قانون مراقبة تأسيس المصارف الخاصة أو فتح فروع لمصارف اجبية في العراق إلى ان الغي بشكل صريح بموجب المادة/٧٩ من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٤٢لسنة ١٩٧٦، كما وتضمن القانون الاخير نصاً صريحاً يقضي بأن كل المصارف في العراق تعود ملكيتها إلى الدولة ولايجوز لغير هذه المصارف ممارسة النشاط المصرفي (٣) وبذلك قد انحصر النشاط المصرفي في العراق بقطاع الدولة، وبرزت فيها ضاهرة التركز المصرفي وذلك من خلال عمليات دمج واسعة تمت بين المصارف المؤممة والمصارف العامة، فبصدور قانون المؤسسات العامة رقم ١٩٦٦سنة ١٩٦٥، تم دمج المصارف في العراق اداريآ في اربع مجموعات وهي:

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ٥ ومابعدها.

٢ المصدر نفسه، ص٥٨ و

٣. المادة /٤من قانون البنك المركزي العراقي رقم ١٢٤سنة ١٩٧٦ الملغي.



- ١ مجموعة مصرف الرفدين، وتكونت من مصرف الرافدين ومصرف الرشيد
  والبنك الشرقي والبنك العراقي المتحد.
  - ٢- مجموعة بنك بغداد، وضمت بنك بغداد والبنك العربي
- ٣- مجموعة البنك التجاري العراقي، وتكونت من البنك التجاري والبنك البريطاني للشرق الاوسط والبنك الوطني الباكستاني .
- 3- مجموعة بنك الاعتماد، وضمت بنك الاعمتاد العراقي والبنك اللبناني المتحد، وذلك فقد تم دمج هذه المجموعات المصرفية بموجب قانون المصارف التجارية رقم ٤٨لسنة ١٩٦٧ في اربعة مصارف رئيسة ارتبطت بالمؤسسة العامة للمصارف.

### المطلب الثاني

# التنظيم القانوني للمصارف بعد تعديل قانون البنك المركزي رقم ٢٤لسنة١٩٧٦ وبعد احتلال العراق في ٩-٤-٢٠٠٣

الفرع الاول: مرحلة مابعد تعديل قانون البنك المركزي رقم ٤ السنة ١٩٧٦ بالقانون رقم ١ السنة ١٩٩١

لقد تأثر القطاع المصرفي في العراق وكغيره من المؤسسات الاقتصادية وبشكل كبير بأثار حرب الخليج وما اعقب ذلك من حصار اقتصادي على العراق وتجميد اموال وموجدات المصارف العامة خارج العراق، فضلا عن الظروف الاقتصادية السيئة داخل العراق، كل تلك العوامل جعلت المصارف العامة تصل إلى حد المديونية، كما وان محدوديات الخدمات المصرفية التي كانت تقدمها تلك المصارف بعد الحصار كانت سبباً رئيسياً للتفكير بجدية في ايجاد بدائل المصارف العامة.

وهكذا قد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قرار رقم ١٤٢ ابتاريخ ١٩٧٦-٥-١٩٩١، قانون تعديل قانون البنك المركزي العراقي رقم ١٩٧٦سنة ١٩٧٦ بالقانون رقم 17 سنة ١٩٩١<sup>(۱)</sup>، حيث الغي بموجبه الباب الخامس (المواد ٤١-٥٩) من قانون البنك المركزي العراقي والذي كان يقضي بملكية الدولة للمصارف وعدم السماح الالمصارف العامة بممارسة النشاط المصرفي في العراق.وقد حل محل النصوص الملغية نصوص اخرى جديدة سمحت للقطاع الخاص ببممارسة النشاط المصرفي بترخيص من البنك المركزي العراقي شرط ان يكون على شكل شركة مساهمة وفق احكام قانون الشركات رقم ٣٦لسنة ١٩٨٣<sup>(٢)</sup>.

ويعد هذا الموقف تحولاً جذرياً وتراجعاً صريحاً في موقف الحكومة العراقية انذاك، بعد ان منعت القطاع الخاص من ممارسة النشاط المصرفي لاكثر من عقدين من الزمن، ما تجدر الاشارة اليه ان لم يتأسس بعد العام ٢٠٠١ ولحين ٢٠٠٤ اي مصرف خاص في العراق، ويعود سبب ذلك إلى عدم الاستقرار الساسي وانعدم الثقة بالسلطة المركزية ومؤسساتها.

والجدير بالذكر انه قد صدر في تلك الفترة قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٤٢لسنة ١٩٩١، وتم بموجبه تأسيس اول سوق للاوراق المالية في العراق بإسم (سوق بغداد للاوراق المالية)، كما وتأسس في بغداد (مركز الدراسات المصرفية (٦) بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٩، لغرض تدريب موظفي الجهاز المصرفي وتأهليهم وتطوير خبراتهم وتزويدهم بالعلوم المصرفية الحديثة، بالضافة إلى تقديم استشارات مصرفية واعداد بحوث ودراسات مصرفية (٤) لكن بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ احدث تغيرات جذرية في ممارسة النشاط المصرفي، وهذا ما سنتعرف عليه في الفرع القادم .

١. منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٥٦٦في ٣-٦-١٩٩١.

٢. الفقرة الاولى من المادة ١٤من قنون البنك المركزي العراقي رقم ١٦لسنة لسنة ١٩٧٦ ابعد تعديله بالقانون رقم ١١لسنة ١٩٩٦.

٣. يتعبر حالياً من اجهزة البنك المركزي العراقي، الذي يترأسه موظف بدرجة مدير عام.

٤. المادة /٢ من القانون رقم ٣٦لسنة ١٩٩٩.



### الفرع الثاني: مرحلة مابعد احتلال العراق في (٩-٤-٣٠٠٣)

من المعلوم انه عند احتلال العراق بتاريخ (٩-٤-٣٠٣) سقطت فلسفة النظام الاقتصادي التي كانت قائمة على التخطيط المركزي وعدم الشفافية وهيمنة قطاع الدولة لتبدأ مرحلة اقتصادية جديدة في العراق تتمثل في اصدار سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق قوانين جديدة وتعديل قوانين قائمة ذات علاقة بالنشاط الاقتصادي عموماً والمالي خصوصاً، وذلك بهدف تحويل النظام لاقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط غير شفاف إلى نظام يعتمد اقتصاد السوق وله القدرة على مواكبة التطورات الاقتصادية من خلال تعزيز دور القطاع الخاص والتخفيف من دور الدولة وهيمنتها على مجمل العمليات المصرفية (١).

واولى الخطوات في مجال المصارف كانت الغاء قانون البنك المركزي العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١، ليحل العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١، ليحل محله قانونان جديدان، اولهما للبنك المركزي العراقي، وثانيها للمصارف .

وقد فسح المجال القانون في هذه الفترة لغير العراقي من الاستثمار المصرفي في العراق، اذ سمح قانون المصارف العراقي الجديد لغير العراقي بممارسة النشاط المصرفي اما من خلال فتح فروع لمصارف غير عراقية، او المساهمة في رأس مال مصارف خاصة قائمة أو قيد التأسيس في العراق، كما قد عدل قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ بموجب الامر ٦٤ لسنة ١٠٠٤، وابرز ماجاء في التعديل السماح لغير العراقيين بالعضوية في الشركات العراقية، وهذا يعني عودة العراق إلى مرحلة ماقبل التأميم ولكن ضمن سياق قانوني جديد (٢).

ومما تجدر الاشارة اليه يمكن ابراز اهم التطورات ذات العلاقة بالمجال المالي والمصرفي في هذه الفترة بما يلي:

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص٥٦.

٢. المصدر نفسه، ص٦٦.

1- الغاء قانون سوق بغداد للاوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١واصدار قانون جديد محلة بإسم القانون المؤقت لاسواق الاوراق المالية في ١٩٤٦عد ٢٠٠٤وذلك بغية تفعيل دور الاسواق المالية وجعله سوقاً شفافاً ومستقلاً ونشطاً في العراق .

٢-صدور اول قانون لمكافحة غسيل الاموال بأسم قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بهدف بناء هيكل قانوني فعال لتنظيم التعاملات المالية والمصرفية والحد من الجرائم المصرفية وتمويل الارهاب بإعتبار ان المصارف الخاصة هي احدى القنوات التي تساعد قي تمويل هذه الجرائم.

ومما يلاحظ عودة العراق إلى التنوع وعدم الاحادية المصرفية السمة البارزة للقطاع المصرفي في العراق في الوقت الراهن، فكل يوم نشهد ولادة مصرف جديد وتطوير مصرف قديم وظهور وتطوير نشاط مصرفي وفق اساليب تكنلوجية حديثة.

# المبحث الثاني الترخيص ال<mark>مصرفي</mark> في العراق

عنما صدر قانون المصارف عام ٢٠٠٤ تضمن مبادئ وشروط جديدة فيما يتعلق بممارشة النشاط المصرفي، كما انه استلزم تقديم طلب للحصول على الترخيص ومنح البنك المركزي سطلة البت في طلب التراخيص، كما اجاز الطعن بقرار البنك امام محكمة (الخدمات المالية)، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المجال.

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الاول نتناول في المطلب الاول مستلزمات الترخيص المصرفي، ونتناول في المطلب الثاني الجهة المختصة في البت في طلب الترخيص المصرفي، ونتناول في المطلب الثالث اللغاء الترخيص والطعن في قرارات البنك المركزي بشأن الترخيص المصرفي.



## المطلب الاول مستلزمات الترخيص المصرفي

لم يعرف قانون المصارف مصطلح الترخيص المصرفي في شأن ذلك شأن اغلب التشريعات المصرفية، وفي ضوء النصوص المنظمة للترخيص المصرفي يمكن تعريف الترخيص المصرفي بأنه عبارة عن موافقة البنك المركزي على الطلب المقدم اليه من قبل شركة لتأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي وبناء على توافر شروط محددة في القانون وقرارات البنك المركزي في الطلب(۱).

وقد يمنح الترخيص المصرفي لشركة مؤسسة وفق احكام قانون الشركات العراقي المعدل(۲)، أو يمنح لفروع المصارف غير العراقية أو لمكاتب تمثيلها (۲). وبهذا منع قانون المصارف العراقي كغيره من القوانين المصرفية اي شخص من ممارسة النشاط المصرفي دون ترخيص مسبق من البنك المركزي العراقي (٤)، وأعتبر ذلك مخالفة لابد من ازالتها، حيث الزمت الفقرة / ٢من المادة / ٢٤من قانون البنك المركزي لسنة ٤٠٠٤، البنك بإصدار امر إلى اي شخص يمارس النشاط المصرفي دون ترخيص مسبق منه بإيقاف عمله بإسرع وقت ممكن، ويجب ان يكون امر الايقاف هذامرفق بالادلة القانونية التي تثبت وقوع المخالفة، وعلى الشخص الموجه اليه الامر تقديم رد مكتوب إلى البنك المركزي خلال اليام من تاريخ استلامه الامر، وإذا تبين للبنك المركزي ان الشخص المعنوي الموجه إلى امر ايقاف العمل لم يلتزم به فرض غرامات ماليه (٥)، وكذلك فرض اي جزاء

College of law and

١. دكتور بالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص١٢٥.

٢. المادة / ١ من قانون المصارف لعام ٢٠٠٤.

٣. نظم قانون المصارف العراقي مستلزمات الترخيص المصرفي لفروع المصارف غير العراقية ومكاتب تمثيلها في المواد (٦-١) م.

٤. الفقرة ١/من المادة امن قانون المصارف.

و. يأخذ البنك المركزي بأحكام الفقرتين (٢-٣)من المادة /٢٦من قانون البنك المركزي العراقي لسنة
 ٢٠٠٤ عند تقديره لتلك الغرامة

جنائي اخر يطلب من محكمة الجنايات على اساس الاحتيال وفق قانون العقوبات<sup>(۱)</sup>.

هذا وقد منع القانون استخدام كلمة مصرف أو مشتقاته وبأية لغة كانت بخصوص اي عمل منصوص عليه في هذا القانون من دون ترخيص صادر من البنك المركزي هذا مالم يكن هذا الاستخدام منصوص عليه في القانون أو اتفاق دولي (۲).

علماً إن مسلتزمات طلب الترخيص للمارسة النشاط المصرفي في العراق حسب قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤ يتكون من من مرحلتين، الاولى تسمى بطلب الترخيص الاولي، والثانية تسمى بطلب الترخيص النهائي، فما هما، هذا ما سنعرفه تباعاً.

### اولاً-الطلب الاولى للترخيص

لم يرد تعريف للطلب الاولي في فانون المصارف العراقي، ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه (عبارة عن طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون وفي قرارات البنك المركزي يقدم إلى البنك المركزي من قبل لجنة المؤسسين، أو من يمثلها قانوناً قبل تأسيس الشركة لغرض فتح حوار اولي بينهما بخصوص تأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي)(١).

وبهذا قد ترك قانون المصارف العرقي تحديد شكل الطلب الاولي إلى البنك المركزي العراقي، وقد يتخذ هذا الطلب شكل استمارة مطبوعة سلفاً، ويكمن الاساس

١. المادة /٧٥من قانون المصارف العراقي.

٢. المادة /٣من قانون المصارف العراقي.

٣. دكتور بئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق ص١٢٩.

<sup>\*</sup>لجنة المؤسسين هي (لجنة ينتخبها مؤسسو الشركة فيما بينهم، وتتكون من عدد لايقل عن ثلاثة ولاتزيد عن سبعة اعضاء) المادة / ١٦ من قانون الشركات العراقي المعدل.



القانوني للطلب الاولى إلى نص الفقرة /٣من المادة/ ٥ من قانون المصارف العراقي .

اما المعلومات اللازمة في الطلب الاولى للترخيص فهي:

- -1 اسماء مؤسسى الشركة (1).
- ٢- الشكل القانوني للمصرف فيما اذا كان على شكل شركة مساهمة أو خاصة أو مختلطة أو تضامنية أو شركة محدودة .
- ٣- صيغة الاكتتاب فيما اذا كانت عامة أو خاصة، وكذلك مقدار ماسيطرح من الاسهم على الجمهور اذا كان الاكتتاب عاماً.
  - ٤- ترفق بطلب الترخيص الاولى مايلي:
    - أ- عقد تأسيس الشركة
  - ب- مشروع اولي لخطة عمل المصرف (الجدوى الاقتصادية)
    - ت- وثيقة حجز الاسم التجاري لدى الجهة المختصة.
      - ث- ايصال دفع الرسم المقرر.
- ج- اي مستندات اخري يطلب البنك المركزي إلحاقها بالطلب الأولى للترخيص.

ويلاحظ اخيراً ان الطلب الاولى يقدم إلى البنك المركزي العراقي بعد ابرام Volversity - college i عقد تأسيس الشركة الخاصة (٢).

ثانياً - الطلب النهائي للترخيص

لم يعرف المشرع العراقي الطلب النهائي ويمكم تعريفه بأنه عبارة عن طلب خطي يتضمن مجموعة من المعلومات وترفق به مجموعة من المستندات المحددة في القانون وفي قرارات البنك المركزي العراقي يقدم إلى البنك المركزي العراقي من

١. الكتاب الرسمسي رقم (٩-٣-١٦٧٤) الصادر بتاريخ (٢٤-٧-٦٠١) عن البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصبيرفة والائتمان.

٢. المادة /٥ من قانون المصارف.

قبل لجنة المؤسسين أو من يمثلها قانوناً بعد تأسيس الشركة وصدور شهادة تأسيسها واكتساب الشخصية المعنوية لغرض الحصول على الموافقة النهائية لتأسيس مصرف وممارسة النشاط المصرفي (١).

ويكمن الاساس القانوني للطلب النهائي في الفقرة ٢/من المادة/٥من قانون المصارف العراقي. كما قد استلزم القانون وجوب تقديم مجموعة من المعلومات والمستندات وهي:

- 1- عنوان المكتب الرئيسي للشركة المساهمة الخاصة بموجب الفقرة ٢/أ من المادة /٥ من قانون المصارف العراقي، وكان من الافضل ان يتضمن الطلب اسم الشركة، وكذلك الشكل القانوني للشركة.
- ٢- مبالغ رأس المال المرخص بها ورأس المال المكتتب به للشركة المساهمة الخاصة بما في ذلك المبالغ المدفوعة (٢).
- ٣- اسم كل اداري<sup>(٦)</sup>، في المصرف وجنسيته ومحل اقامته ومهنته، الى جانب ذكر
  ثلاثة اشخاص على الاقل يمكن الرجوع اليهم<sup>(٤)</sup>.
  - ٤ اسماء مالكي الحيازة المؤهلة <sup>(٥)</sup>.
- ٥- موقع المركز الرئيسي للاعمال واي مكان داخل العراق واي مكان خارج العراق تعتزم الشركة ان تمارس نشاطها المصرفي فيه (٦)، بالاضافة إلى اماكن فروع المصرف ومكاتب تمثيله التي يرغب فتحها داخل أو خارج العراق، مع ملاحظة ان المصرف الذي لايذكر في الطلب النهائي نيته في فتح فروع له

College of law at

١. دكتور بالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص١٣٧.

٢. فقرة /٢من المادة /٥ من قانون المصارف العراقي.

٣. ان الأداري بالنسبة للمصرف يشمل رئيس واعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض واغضاء لجنة مراجعة الحسابات، ويجب قبل انتخابهم أو تعيينهم استحصال موافقة البنك المركزي على ترشيحهم المادة ٩/ امن قانون المصارف العراقي.

٤. فقرة /٢من المادة /٥ من قانون المصارف العراقي.

٥. المادة /٥ من قانون المصارف العراقي.

المادة /٥ من قانون المصارف العراقي.



في المستقبل عليه ان يحصل على موافقة البنك المركزي ان اراد فتح فرع أو اكثر في اى مكان مستقبل(1).

- ٦- اي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقى .
- ٧- المستندات اللازمة التي ترفق بالطلب النهائي بموجب المادة /٥من القانون هي:
- أ- نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة، فضلا عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي.
  - ب- قائمة بجملة الاسهم في المصرف والمستفيدين النهائيين للاسهم.
  - ج- الافادات الخطية من كل عضو مجلس الادارة والمدير المفوض
    - د- الجدوى الاقتصادية لمشروع تأسيس المصرف.
- ه- الهيكل الاداري التنظيمي للمصرف ووصف شامل لنطام الرقابة الداخلية فيه بما في ذلك خطته لاتخاذ اجراءات مناسبة لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.
- و بيان مراجع الحسابات يكشف فيه عن رغبته واستعداده لتولي مهمة المراجعة الخارجية لحسابات المصرف.
  - ز قائمة بأسماء المشاريع التي يساهم فيها .
    - ح- ايصال دفع الرسوم المقررة .
- ط- اي مستندات يطلب البنك المركزي العراقي الحاقها بالطلب النهائي لترخيص.

بعد الانتهاء من تقديم الطلب الاولي والطلب النهائي لترخيص المصرفي تبدأ مرحلة البت في هذين الطلبين، لكن ماهي الجهة التي خولها القانون النظر في طلبات الترخيص المصرفي ؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

١. المادة/٥ من قانون المصارف العراقي.

# المطلب الثاني الجهة المختصة للبت في طلب الترخيص المصرفي

تتفق اغلب التشريعات المصرفية ومنها قانون المصارف العراقي لسنة المدعلي النظر في طلب الترخيص المصرفي والبت فيه البنك المركزي، لذا سوف نتناول بالدراسة البنك المركزي في العراق ثم نتطرق بالتركيز على خصائص البنك المركزي العراقي واهدافه بإعتباره الجهة المختصة للبت في الطلب الاولى والنهائي للترخيص المصرفي وذلك في فرعين رئيسيين.

### الفرع الأول: البنك المركزي العراقي

تعد لجنة اصدرا العملة العراقية النواة الاولى لتأسيس البنك المركزي في العراق، حيث كانت تتولى اصدار العملة في العراق، وكان مقره في لندن، ومنح بموجب القانون رقم ٤٤لسنة ١٩٣١ سلطة اصدار العملة العراقية (١).

ويعد المصرف الوطني العراقي الذي تأسس بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ أول مصرف مركزي يتأسس في العراق، حيث تولى اصدار العملة العراقية بشكل فعلي في (١٧-٩-١٩٥٠) وكانت تحمل اسمه (١٠)، وقد نقل اليه حفظ حسابات الحكومة من مصرف الرافدين بشكل تدريجي حتى ١٩٥٦.

وقد نظم البنك المركزي في العراق بقوانين خاصة اخرها قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤ والذي صدر بعد احتلال العراق في ٩-٤-٢٠٠٤.

الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي العراقي

يتميز البنك المركزي العراقي بجملة خصائص اولها وهي:

<sup>1.</sup> د. عبد المنعم السيد علي، اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأس مالية والاشتراكية والاقطار النامية مع الاشارة خاصة للعراق، الجزء الثاني، مطبعة جامعة الموصل 'بغداد' ١٩٨٤، ص٢١٣و مابعدها.

٢. بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ المعدل للقانون رقم ٤٤لسنة ١٩٣١ نقل صلاحيات اصدار العملة من لجنة العملة العراقية إلى المصرف الوطني العراقي .



۱ – انه مؤسسة عامة تعود ملكيتها للدولة بموجب المادة / من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤.

يتمتع البنك المركزي العراقي بإستقلال تام في اداء وظائفه، ولايتلقى الاوامر من اي جهة، بما في ذلك الحكومة العراقية الا بما هو منصوص عليه في قانون البنك المركزي لسنة ٢٠٠٤. وقد الزم القانون جميع الجهات بإحترام استقلالية البنك المركزي، وقد اصبح هذا مبدأ دستوري في العراق، بعد ان نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٠٠٥منه بأن (يعد كل من البنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم ذلك بقانون).

7- عدم التعداد، اذا يوجد في العراق بنك مركزي واحد مركزه الرئيسي في بغداد بموجب الفقرة/ ٣من المادة/ ٢ من قانون البنك المركزي العراقي، وله فروع في الموصل واربيل والسليمانية والبصرة، مع ملاحظة انه فرعي البنك المركزي في اقليم كردستان لاتتلقى اي تعليمات من المركز الرئيسي في بغداد، ولاتوجد اي علاقة بينهما في الوقت الحاضر (۱۱)، إلا أن ذلك لاينفي كونه فرع للبنك المركزي العراقي، ومما تجدر الاشارة اليه ان مسألة انشاء البنك المركزي وإدارته ورسم السياسة المالية النقدية واصدار العملة في العراق هي من اختصاصات السلطة الاتحادية وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وذلك حسب المادة ٣/١١ منه.

ثانياً - اهداف البنك المركزي ووضائفه

انعكس الواقع الساسي في العراق على اهداف البنك المركزي العراقي، فبعد ان كانت اهدافه في ظل نظام الحكم السابق محصورة في تنفيذ الساسية، العامة لدولة العراقية في تحقيق النظام الاشتراكي، بحيث اصبح البنك المركزي العراقي

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص٥٦.

بعد سقوط ذلك النظام اداة فعالة تساهم في تحقيق الاستقرار في سعر الصرف والعمل والحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على اسس التنافس في السوق وكذلك في ظل نظام اقتصادي جديد في العراق يقوم على اساس اقتصاد السوق وابراز دور القطاع الخاص وتشجيع المنافسة المشروعة (١).

وفي سبيل تحقيق تلك الاهداف يمارس البنك المركزي العراقي عدة وظائف رئيسية ابرزها اصدار التراخيص للمصارف وتنظيم اعمالها والاشراف عليها واصدار العملة العراقية ومكافحتة غسيل الاموال ومنع تمويل الارهاب حسب المادة /٤ من قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤.

ثالثاً - مجلس ادارة البنك المركزي العراقي

يتكون الهيكل الادراي التنظيمي للبنك المركزي العراقي من مجموعة من المديريات والاقسام، يترأسه مجلس ادارة البنك وهو المسؤول عن ادارة اعمال البنك المركزي حسب المادة / ١٠ من قانون البنك المركزي، حيث يتكون هذا المجلس من تسعة اعضاء وهم محافظ البنك المركزي ونائبان للمحافظ وثلاثة مدراء بما في ذلك رؤساء المديريات والاقسام، وثلاثة افراد اخرين ممن لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة، وقد بينت المواد من (١٢-١٤ و١٩٠١) من قانون البنك المركزي الشروط الواجب توافرها في اعظاء مجلس ادارة البنك المركزي وكيفية تعيينهم واقالتهم واجتماعات المجلس وكيفية اصدار القرارات فيه.

ويمارس مجلس الادارة مجموعة من الاختصاصات اهمها اصدار التراخيص واتخاذ الاجراءات التي تكفل تنظيم سلامة وامن المصارف كما نصت عليه المادة / ١٦ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤ .

كما تضمنت المادة / ٨ من قانون المصارف العراقي اجراءات البت في طلبي الترخيص المصرفي، الطلب الاولي والطلب النهائي، وكيفية اصدار القرارات بشأنهما من قبل البنك المركزي العراقي، حيث يقوم البنك بالبت بالطلب الاولي

١. د. ئالان بهاء الدين عبداله المدرس، المصدر نفسه، ص١٥٣.



المقدم اليه من قبل شركة لم تتأسس بعد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، وعلى مقدم الطلب في حالة عدم استيفاءه الشروط المطلوبة عله اكمالها خلل ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بقرار البنك المركزي والا اعتبر مقدم الطلب متخلي عن طلبه، ولا يستحق ما قد دفعه من رسوم.حسب المادة (٨) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.

ومما يلاحظ ان المشرع لم يتطرق لحالة عدم اصدار القرار خلال فترة شهرين من تاريخ تقديم الطلب الغير مستوفي للشروط المطلوبه، فهل تعتبر موافقة أو رفض ؟ لايمكن تفسير موقف قانون المصارف بعدم الرد على الطلب بأنه رفض للطلب خصوصا ان القانون منح البنك في حالات استثنائية تمديد فترة الشهرين على ان يخطر مقدم الطلب بأسباب التأخير قبل ان يحين انتهاء الموعد المحدد، وذلك حسب الفقرة /٣من المادة /٨ من قانون المصارف العراقي.

كما لم يعالج قانون المصارف حالة ما اذا اعتبر الطلب غير مستوفي للشروط ثم استكمل مقدم الطلب الشروط خلال مدة ثلاثة اشهر وقدم طلب جديد إلى البنك المركزي، فهل يلتزم البنك بمدة شهرين لمنح الترخيص كما هو الحال عند تقديم الطلب الاولي لاول مرة؟ وما هو مصير الطلب الذي لم يستكمل الشروط المطلوبة للمرة الثانية؟ بالنسبة للتساؤل الاول فإنه يفهم من نص الفقر / امن المادة المائون ان مدة الشهرين تنصرف إلى هذه الحالة ايظاً، اما التساؤل الثاني فمادام الامر يتعلق بعدم استيفاء الشروط المطلوبة للترخيص، لذا يرى البعض (۱)، انه لا مانع من تكرار تقديم الطلب حتى بعد رفضه وعدة غير مستوف للشروط للمرة الثانية .

وبشكل عام اذا قرر البنك المركزي العراقي بأن الطلب الاولي مستوف للشروط المطلوبة قانونا فعليه البت فيه بالموافقة أو الرفض خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار مقدم الطلب بأن الطلب مستوف، للشروط المطلوبة، حسب

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص٥٩٠.

المادة/٨/ من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤. ونرى ان مدة ستة اشهر طويلة جداً ونقترح ان تكون ثالاثة اشهر .

اما طلب الترخيص النهائي فإنه لايقدم إلى البنك الا بعد تأسيس الشركة وصدور شهادة تأسيس وإكتسابها الشخصية المعنوية، ويلتزم البنك بالبت في هذا الطلب خلال فترة شهرين من تاريخ تقديمه اليه وذلك بموجب الفقرة /٣ من المادة /٨ من قانون المصارف العراقي.

هذا ولم يحدد القانون مدة معينة للبنك لاصدار القرار بشأن استيفاء الطلب النهائي الشروط المطلوبة من عدمه، كما لم يحدد مدة معينة لمقدم الطلب ليستكمل فيها الشروط المطلوبة.

كما الزم قانون المصارف البنك المركزي في حال موافقة على طلب الترخيص المصرفي ابلاغ مقدمي الطلب بقراره ومن ثم نشر قرار منح الترخيص المصرفي في الجريدة الرسمية أو في صحيفة ذات تداول واسع في حال عدم توفر الجريدة الرسمية وذلك احكام الفقر /٧من المادة/٨ من قانون المصارف، ويجب ان يصدر القرار كتابة ولفتر زمنية غير محددة، كما منع القانون تحويل الترخيص المصرفي، أو التنازل عنه للغير وبأي تسمية كانت.

هذا وقد اجاز القانون اصدار ترخيص مقيد بشروط، وان عدم الامتثال لهذه الشروط اثناء ممارسة النشاط المصرفي يعرض المصرف لخطر الغاء الترخيص، وذلك حسب احكام المادة ١٣ (/١/د) من قانون المصارف.

اما فيما يتعلق بممارسة النشاط المصرفي في اقليم كردستان، فإنه يتطلب تقديم طلب للحصول على الترخيص المصرفي، الى الجهات المختصة بالاقليم حيث يقدم الطلب إلى مدير عام فرع البنك المركزي في اربيل اذا رغب مقدم الطلب بممارسة النشاط المصرفي في اربيل أو دهوك، او إلى مدير فرع البنك المركزي في السليمانية اذا رغب بممارسة النشاط المصرفي في السليمانية.حيث يقوم الاخير برفع الطلب إلى وزير المالية في الاقليم ويقوم وزير المالية يرفع الطلب إلى مجلس



وزراء الاقليم، لاصدار قرار منح أو رفض الترخيص المصرفي استناداً إلى ملاحضات كل من وزير المالية ومدير فرع البنك المركزي .

والحقيقة ان هذه الاجراءات فرضها الواقع الساسي في العراق بشكل عام في والاقليم بشكل خاص<sup>(۱)</sup>، وتكون الاجراءات التي تتخذ من فرعي البنك المركزي العراقي في الاقليم مشروعة استناداً إلى احكام الفقر (اولا)من المادة(١٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء فيها (يقر هذا الدستور، عند نفاذه، اقليم كردستان، وسلطاته اقليماً اتحادياً).

ومما تجدر الاشارة اليه ان قانون المصارف قد الزم البنك المركزي بفتح سجل خاص للمصارف ويكون متاح للجمهور تحقيقاً للشفافية، ويحتوي على معلومات تخص كل مصرف منح ترخيص لمباشرة النشاط المصرفي في العراق على الرغم من ان القانون لم يلزم المصارف صراحة بعدم ممارسة النشاط المصرفي الا بعد التسجيل في سجل المصارف، الا انه قد الزم المصارف بإن يبينوا في جميع المستندات والاوراق التي يستخدمونها في معاملاتهم كرقم التسجيل المصارف وعنوان مركزه الرئيسي.

ومما يعني ان المصرف لايستطيع ممارسة النشاط المصرفي في العراق الا بعد التسجيل في سجل المصارف، استناداً لاحكام المادة /(٢/١٠) من قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤، كما ان التسحيل في سجل المصارف اجراء تلقائي يقوم به البنك المركزي ولايعد من مسلتزمات منح الترخيص، لذلك يمكن اعتباره اجراء مكمل يقوم به البنك المركزي.

ويعد قرار البنك برفض الطلب الاولي نهائي دون المساس بحق صاحب الطلب الطعن في قرار الرفض النهائي لدى الجهة المختصة . ولكن ماهي هذه الجهة ؟ هذا ما سنتعرف علية في المطلب القادم.

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ص١٧٨.

# المطلب الثالث الغاء الترخيص والطعن في قرارت البنك المركزي بشأن الترخيص المصرفي

جاء قانون المصارف العراقي رقم ٤ السنة ٢٠٠٤، بأسباب تبرر الغاء الترخيص المصرفي الممنوحة لشركة مساهمة خاصة لممارسة النشاط المصرفي، وعين جهة تختص بالبت في الطعن الوارد على قرارت البنك المركزي العراقي بشأن الترخيص المصرفي، لذلك سنتناول ذلك في فرعين وحسب الاتي .

### الفرع الأول: الغاء الترخيص المصرفي

ان تسليط الضوء على الاسباب التي تبرر طلب الغاء الترخيص المصرفي بعد منحه من قبل البنك المركزي العراقي كثيرة، لذلك سنقتصر في هذه الدراسة على الاسباب التي لها علاقة بمسلتزمات واجراءات تأسيس المصارف فقط.

كما بينا سابقاً، فإن قرار منح بترخيص المصرفي يكون عادة الأجل غير مسمى اذ الزم القانون البنك المركزي منح الترخيص المصرفي لفترة زمنية غير محددة ولا يجوز منح الترخيص لفترة مؤقتة وذلك بموجب الفقرة /٢من المادة /٤ من قانون المصارف العراقي. إلا أن هذا القرار ليس مطلقاً من حيث النفاذ بل اجاز القانون المغائه حيث نصت المادة /١٣ من القانون على الحالات التي يلغى فيها الترخيص المصرفي الممنوح لشركة ما واسندت نفس المادة إلى البنك المركزي العراقي سلطة الغاء الترخيص اذا توافرت احدى الاسباب النصوص عليها في القانون.

وبالرجوع إلى قانون المصارف العراقي يمكن ملاحظة حالتين لالغاء الترخيص.

اولهما الحالة الجوازية للالغاء، ويكمن اساسها القانوني في الفقر (١)من المادة (١٣)من قانون المصارف العراقي، وبموجبها يحق للبنك المركزي الغاء



الترخيص المصرفي الممنوح لشركة ما في العراق بناءً على توفر سبب من الاسباب المحددة في القانون، او الاكتفاء بإتخاذ اي اجراء اخر مناسب مايره غير اللغاء الترخيص كتعيين وصي على المصرف حسب احكام المادة /٩٥من قانون المصارف العراقي .

ثانيهما الحالة الوجوبية للالغاء، ويكمن اساسها القانوني في نص الفقرة / ٢من المادة / ١٣ من قانون المصارف، وبموجبها على البنك المركزي فور توافر الاسباب المحددة في القانون اصدار القرار بالغاء الترخيص المصرفي دون ان يكون له الخيار في اتخاذ اي اجراء اخر. والاسباب الاتية تقع ضمن الحالة الاولى وهي:

- ١. اذا منح الترخيص بناءً على معلومات كاذبة أو مستندات غير صحيحة أو وجود مخالفات جوهرية لها علاقة بطلب الترخيص الفقرة/ أ من المادة ٤ من قانون المصارف .
- ٢. اذا لم يبدأ المصرف بمامرسة النشاط المصرفي خلال (١٢)شهر من تاريخ نفاذ قرار منح الترخيص، حسب الفقرة / ب من المادة / ٤ من قانون المصارف.مما يلاحظ ان القانون لم يفرق بين الاسباب المشروعة والاسباب غير المشروعة لعدم ممارسة النشاط المصرفي، ربما يعود ذلك لاجل عدم ترك مساحة للمصارف التي تحصل عى تراخيص للمارسة النشاط المصرفي، مما يعني عدم جدية المصرف بممارسة عمله، لذلك يكون للبنك المركزي اتخاذ الاجراء المناسب .
  - ٣. مخالفة المصرف لاي شرط من الشروط الوارة في قرار منح الترخيص.

اما حالات الالغاء الوجوبية فتمثل، بدعوى اشهار الفلاس التي تقام على المصرف بناءأ على قرار مسبب من محكمة الخدمات المالية، عملاً باحكام الفقر / ٢ من المادة / ٢٠٠٤.

ومن اهم الاثار التي تترتب على الغاء الترخيص المصرفي، تمثل يتعيين وصبي لتصفية المصرف وبطلان اي نشاط مصرفي أو عمل يقوم به المصرف بإستثناء مايقوم به الوصبي بنفسه باسم المصرف ولمصلحته، كما ترفع جميع القيود على التصرف في موجدات المصرف لصالح دائني المصرف وتكون تلك الموجودات بمنأى عن الحجز والبيع للوفاء بديون المصرف وحفاظاً على حقوق الغير بإستثناء الموجدات المثقلة بحق الرهن أو امتياز وذلك بقدر ضمان الدين لهذه الحقوق (۱)، كما يتم شطب اسم المصرف من سجل المصارف.

لكن هل يجوز الاعتراض (الطعن) على قرار البنك المركزي بالغاء الترخيص المصرفي الممنوح للمصرف ؟ وما هي الجهة التي تتولى نظر ذلك الاعتراض؟ هذا ماسنتعرف في الفرع القادم.

### الفرع الثاني: الطعن بقرار البنك المركزي لدى محكمة الخدمات المالية

القرارات التي تصدر عن البنك المركزي رفض طلب الترخيص المصرفي أو منح ترخيص مشروط أو الغاء الترخيص ليست قطعية بل اجاز قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤. بموجب المادة /١٠٥ منه، وكذلك قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤بموجب المادة/٦٩منه، الطعن في تلك القرارات لدى محمكة الغراقي لسنة ٢٠٠٤بموجب المادة/٦٩منه، الطعن في تلك القرارات لدى محمكة الخدمات المالية التي تشكلت بعد سقوط النظام السابق بموجب قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤. وقد نظم هذا القانون هيكل المحكمة واجراءاتها واختصاصاتها في المواد (٢٠-٧٠) منه.

وقد تأسست هذه المحكمة فعلاً ومقرها بغداد وتمارس اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون، وتتشكل المحكمة من رئيس للمحكمة وهيئة قضائية واحدة أو اكثر حسب مايقرره رئيس المحكمة المعين من قبل وزير العدل العراقي، وتتكون كل هيئة قضائية من قضاة لايقل عددهم عن ثلاثة ولايزيد عن خمسة، حسب احكام المادة / ٢٠٠٤. ويترأسها

١. الفقرة /٢ من المادة /٦٩ من قانون المصارف العراقي.



قاض معين من قبل رئيس المحكمة ممن عمل في مجال القانون ليتولى الاشراف على جلسات الهيئة، وتتشكل هذه الهيئات بقرار من رئيس المحكمة وذلك حسب عدد ونوع القضايا التي تنظرها المحكمة. بمعنى ان كل هيئة مختصة بنوع معين من القضايا.

ويتم اختيار قضاة المحكمة من قبل رئيس من مجموعة قضاة، وتتكون كل مجموعة مبدئياً من خمسة قضاة ثلاثة منهم يتم اختيارهم من قبل وزير العدل من قضاة ومحامين من ممارسي المهنة أو اساتذة الجامعات المختصين في مجال القانون الاداري اوالمدني اوالتجاري، والاثانان الباقيان يختارهم وزير المالية من ذوي الخبرة في مجال المحاسبة والمعامالات المالية (۱).

اما الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يعين قاضي في محكمة الخدمات المالية حسب ماجاء في الفقرة /٥ من المادة /٦٤ من قانون البنك المركزي، وهي:

- ١. ان يكون عراقياً.
- ٢. ألا يعمل كمسؤول أو كموضف أو كمستشار بمقابل أو بدونه، متفرغ أو غير متفرغ، في مصرف أو اية هيئة تخضع لاشراف البنك المركزي العراقي.
- ٣. ألا يعمل في البنك المركزي كموظف أو كمستشار أو عضو في الادارة سواء
  كان متفرغ أو غير متفرغ .
  - ٤. ألا يكون عضواً في هيئة تشريعية، مركزية أو اقليمة في العراق.
- ألا يعمل كوزير أو نائب وزير أو يشغل منصباً كبيرً في الدولة، ويلاحظ ان المشرع لم يحدد مفهوم المنصب الكبير بل كان الاولى به ان يشترط تفرغ القضاة بشكل عام.
  - ٦. ألا يكون قد اشهر افلاسه لعجزه عن تسديد ديونه.

١. الفقرة /٣ من المادة/٢ من قانون البنك المركزي العراقي .

ومما تجد الاشارة اليه يكون تعيين القضاة في المحكمة لمدة عشر سنوات مع جواز تجديد ذلك حسب المادة /٦٤ من قانون البنك المركزي، كما يجوز لوزير العدل اقالة اي منهم في حال ثبوت تخلف اي شرط من الشروط المشار اليها انفاً.

ويكون وزير العدل هو المسؤول عن تنظيم المحكمة والاشراف على ادارتها وفق الفقرة / امن المادة / ٦٥من قانون البنك المركزي، ويكون له تحديد قواعد تنظيمية لمكان أو الاماكن التي تعقد فيها جلسات المحكمة ووضع القواعد لتنظيم الاجراءات المتبعة فيها وتحديد الحالات التي تكون فيه الجلسات غير علنية لاسباب استثنائية حسب احكام المادة ٦٦ من قانون البنك المركزي .

اما رئيس المحكمة فهو المسؤول المباشر عن ادارة المحكمة، ويساعده موظفون معينين من قبل وزير العدل ويتم تحديد اختصاصاتهم من قبل الوزير حسب احكام الفقر /٢من المادة /٦٥من قانون البنك المركزي.

ولمحكمة الخدمات المالية اختصاصات محددة في القانون، حيث تقوم المحكمة بمراجعة القرارات التي يصدرها البنك المركزي بشأن رفض طلب الترخيص المصرفي أو منح ترخيص مشروط أو الغاء الترخيص أو منع شخص من ممارسة النشاط المصرفي دون حصول ترخيص مسبق، بعد الطعن بتلك القرارات لديها، حسب المادة /٢٣من قانون البنك المركزي العراقي.

وللاطراف المتضررة من القرارات الصادرة عن البنك المركزي العراقي بشأن الترخيص المصرفي حق الطعن في تلك القرارات لدى محكمة الخدمات المالية خلال مدة اقصاها ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار والا اعتبر قرارا البنك باتاً لايجوزالطعن به استناداً لاحكام المادة /٦٩من قانون البنك المركزي .

وتصدر القرارات بأغلبية اصوات قضاة الهيئة، ويدون القرار مع اسبابه، والاحكام التي تصدر عن المحكمة ليست قطعية وانما يجوز استئنافها امام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور القرار، والا يصبح القرار بات بإستثناء



حالة ما اذا بنى القرار على ادلة مزورة فتبدأ مدة ٣٠ يوم من تايخ اكتشاف تلك الادلة المزورة استناداً لاحكام المادة / ٤ من قانون البنك المركزي .

ولم يحسم القانون فيما اذا كانت محكمة الاستئناف تنظر هذه الطعون بأي صفة؟ لذلك يرى البعض (١)، بأن المحكمة تنظر هذه الطعون بصفتها التمييزية نظراً لخطورة النشاط المصرفي وعلاقته بالثقة واتصاله بمصالح الجمهور مما يتطلب حسم الدعاوي بأرسع وقت ممكن، الا اننا نرى عكس ذلك في ظل سكوت المشرع فإن ذلك يفسر أن تنظر محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية لانه هو الاصل في اختصاصها حسب المادة/ ٣٤ من قانون المرافعات المدنية رقم/ ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ونظراً لاهمية قرارات البنك المركزي العراقي حدد قانون البنك الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الخدمات المالية ابطا<mark>ل</mark> قرار البنك ورده إلى البنك لاعادة النظر فيه حسب المادة / ٦٩ من قانون البنك، وهذه الحالات .

- اذا تعدى البنك المركزي سلطاته أو اساءة استخدامها عند اتخاذ القرار.
  - ٢. اذا اتبع اجراءات لاتتماشي مع ما هو منصوص عليه في القانون.
    - ٣. اذا اتخذ القرار بشكل تعسفي.

هذا وقد ترك القانون للمحكمة تقدير تلك الحالات، كما حدد القانون ايضاً الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الاستئناف ابطال قرار محكمة الخدمات المالية ورده اليها لاعادة انظر فيه حسب المادة /٧٠ من قانون البنك، وهذه الحالات.

- أ- عدم اختصاص محكمة الخدمات المالية بنظر الدعوى.
- ب- اذا كان حكم محكمة الخدمات المالية لايستند إلى ادلة مادية أو ستند إلى ادلة مزورة
  - ت- اذا كان الحكم مخالف للقانون.

١. د. ئالان بهاء الدين عبدالله المدرس، مصدر سابق، ١٨٢.

# المبحث الثالث التنظيم القانوني لاعمال المصارف المطلب الاول

## ممارسة الاعمال المصرفية في ظل قانون التجارة العراقي

الفرع الأول: الحساب الجاري

نصت المادة /٢١٧ قانون التجارة العراقي على ان الحساب الجاري عقد يتفق يمقتضاه شخصان على ان بقيد في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهم من تسليم نقود اواموال أو اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.

وتنتقل ملكية النقود والاموال المسلمة والمقيدة ديناً لصاحبها في الحساب الجاري إلى الطرف الذي تسلمها، ويعتبر الدين قبل عقد الحساب الجاري قد جدد اذا ادخل إلى الحساب الجاري بإتفاق الطرفين ولاتسرين على هذا الدين قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب<sup>(۱)</sup>، ويعد قيد الصك في الحساب الجاري صحيحاً على ان لايحتسب بدله اذا لم يدفع عند الاستحقاق وفي هذه الحالة تجوز اعادته إلى صاحبه وعكس قيده على الوجه المبين في المادة /۲۲۷من هذا القانون.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المفردات المقيدة في الحساب الجاري لاتقبل بمجموعها التجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد  $(^{7})$ ، ولاتجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد اخر في الحساب ذاته $(^{7})$ .

١. المادة ٢١٩ من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

٢. المادة ٢٢٢ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣. المادة ٢٢٣ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.



ولاتسقط مفردات القيود المسجلة في الحساب الجاري ما للطرفين من حقوق بشأن العقود والمعاملات التي نشأت عنها تلك المفردات مالم يتفق على غير ذلك، كما لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك(١).

كما انه اذا اتفق على قيد الدين المصحوب بكفالة في الحساب الجاري فإن هذه الكفالة تتتقل لضمان رصيد الحساب عند قلقه بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرآ على الحساب من تغييرات اثناء حركته ملم يتقف على غير ذلك (٢).

اما اذا تطلب القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو لاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله إلى الرصيد ولايجوز الاحتجاج به الا من تاريخ اتمام تلك الاجراءات (٣).

اذا حدت مدة للحساب اغلق بإنتهائها، ويجوز غلقه قبل انتهاء المدة باتفاق الطرفين، اما اذا لم يحدد له مدة جاز غلقه بإرادتة احد الطرفين مع مراعات مواعيد الاخطار المتفق عليها، كما يغلق الحساب الجاري اذا توفي احد الطرفين أو اصبح عديم الاهلية أو ناقصها أو صدر عليه حكم بالاعسار، واذا كان الحساب جار بين مصرف شخص طبيعي اعتبر مقفلاً في نهاية السنة المالية للمصرف، ويعد ذلك غلقاً للحساب ويظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته ويستانف حركته في اليوم التالي (٤).

وتسري قواعد القانون المدني على تقادم الرصيد وفوائده وتسري تلك الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ غلق الحساب مالم يتفق على غير ذلك(°).

اما اذا صدر حكم بإعسار احد طرفي الحساب، فلا يجوز الاحتجاج بمواجهة جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على امواله بعد التاريخ الذي عينته

١. المادة ٢٢٩ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤

٢. المادة ٢٢٧ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣. المادة ٢٢٨ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٤. المادة ٢٣١ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٥. المادة ٢٣٣ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

المحكمة للتوقف عن الدفع لضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين وقت تقرير الرهن، ويجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن في ما يتعلق بالفرق – ان وجد – بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت غلق الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بتوقف المدين عن الدفع (۱).

اما اذا قيدت حصيلة ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة الغاء القيد بإجراء عكسي ولو بعد صدور حكم بإعسار من قدمها للخصم (٢).

ولا تقبل دعوى بتصحيح قيود الحساب الجاري التي مضى عليها اكثر من خمس سنوات ولو كان الطلب مبنياً على غلط أو سهو أو تكرار القيود، بتصحيح الحساب أو اثبت العميل في الحساب المفتوح مع مصرف، وانه ما يتلف منه خلال المدة المذكورة بياناً بحسابه، وفي كل الاحوال لاتسمع دعوبه بعد خمس سنوات من تاريخ غلق الحساب (٣).

### الفرع الثاني: الاعتماد المستندي

عرفت المادة / ٢٧٣من قانون التجارة العراقي الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه يفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب بفتح الاعتماد، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

ويكون عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى اجنبياً عن هذا العقد.

ويلتزم المصرف الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد مادامت المستندات مطابقة لما ورد فيه من بيانات

المادة ۲۳٦ من قانون التجارة (۳۰) لسنة ۱۹۸٤.

٢. المادة ٢٣٧ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣. المادة ٢٣٨ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.



وشروط<sup>(۱)</sup>.

هذا وقد اخذ المشرع بالاعتماد المستدي البات والقابل للالغاء، ويعتبر الاعتماد غير قابل للالغاء مالم يتفق على غير ذلك، كما لا تترتب على الاعتماد القابل للالغاء التزام على عاتق المصرف اتجاه المستفيد ويجوز للمصرف تعديله أو الغائه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الامر، اما اذا قدمت المستندات التي فتح الاعتماد من اجلها وكانت مطابقة لبيانات شروط عقد الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الغاء الاعتماد يكون المصرف والامر مسؤولين تجاه المستفيد (٢).

ويكون التزام المصرف في حالة الاعتماد الغير قابل للالغاء نهائي (قطعياً) ومباشراً تجاه المستفيد وكل حامل حسن النية للورقة التجارية المسحوبة تنفيذاً للعقد الذي فتح الاعتماد بسبه، ولايجوز الغاء الاعتماد البات أو تعديله الا ابإتفاق جميع ذوي الشأن فيه<sup>(٦)</sup>، ولايجوز تثبيت الاعتماد البات من مصرف اخر يلتزم يدوره بصفة قطعية (٤)، ومباشرة تجاه المستفيد، ولايعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طرق مصرف اخر تثبيتاً من هذا المصرف للاعتماد (٥).

على المصرف ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد، واذا رفض المصرف المستندات فعليه ان يخطر الامر بذلك فوراً مبيناً له اسباب الرفض (٦).

اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد المستندي قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ستة اشهر من تاريخ تبيلغه بوصول تلك المستندات

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

١. المادة ٢٧٦ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤

٣ المادة ٢٧٥ من قانون التجارة (٣٠٠) لسنة ١٩٨٤ .

٣. المادة ٢٧٧ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٤. أ.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول النظرية العامة التاجر العقود التجارية العملييات المصرفية القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ص٣٢٧.

٥. المادة ۲۷۸ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٦. المادة ٢٨٠ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

فللمصرف بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد تبيلغ الامر بموعد البيع ومحله، و لاتجرى الاحالة اذا لم يبلغ البدل اربعة اخماس القيمة المستندية للبضاعة والمصاريف، فإذا لم يبلغ البدل هذا المقدار اجريت مزايدة ثانية وتحال البضاعة بالبدل التي ترسو عليه، ولا تسرى الاحكام السابقة على الاعتمادات المفتوحة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، وتسرى على البضاعة في هذه الحالة احكام كانية القانون والا الرهن(۱).

### الفرع الثالث: الخصم

الخصم هو اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه، بأن يدفع مقدماً قيمة ورقة تجارية أو اي مستند اخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة إلى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلى (١)، ويقتطع المصرف مما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلاً عن العمولة اذا كانت مشروطة، وتحتسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة أو على اساس مدة اقصر من ذلك بالنسبة إلى عمليات الرهن وغيرها من العمليات التي تضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الاداء، كما تقدر العمولة على اساس قيمة الورقة، وايضاً يجوز تعيين حد ادنى للفائدة وللعمولة (٣).

هذا وللمصرف تجاه المدين الاصلى في الورقة التجارية والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الاخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها المصرف، وللمصرف الحق في استراداد المبالغ التي وضعها تحت تصرف المستفيد دون اقتطاع ماقبضه من فائدة وذلك في حدود الاوراق غير المدفوعة اياً كان سبب الامتناع عن دفعها (٤).

١. الماددة ٢٨٢ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. المادة ٢٨٣ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٣. المادة ٢٨٣ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٤. المادة ٢٨٥ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤ (٣٠) لسنة ١٩٨٤.



#### الفرع الرابع: خطاب الضمان

لقد عرف قانون التجارة العراقي خطاب الضمان بأنه تعهد يصدر من مصرف بناء على طلب احد المتعاملين معه (الامر)، بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص اخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذ طلب منه خلال المدة المعينة في الخطاب، ويحد في الخطاب الغرض الذي صدر الاجله<sup>(١)</sup>.

وللمصرف رين، إن يطلب تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية الخطاب، ويجوز ان تكون الكفالة تنازلاً من الامر عن حقه تجاه المستفيد (٣).

ولايجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلى الغير الا بموافقة المصرف، ولايجوز للمصرف أن يرفض لااداء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة المصرف بالامر أو المستفيد أو إلى علاقة الامر بالمستفيد (٤).

هذا وتبرأ ذمة المصرف تجاه المستفيد اذا لم يصل خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة ع تجديدها (٥)، واذا كان للمصرف اكثر من فرع فيجب توجه المطالبة إلى الفرع الذي اصدر الخطاب (٦).

اما أذا وفي المصرف للمستفيد المبلغ المتفق عليه (٧)، أي خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الامر بمقدار المبلغ الذي اوفاه، ولايجوز للمستفيد الكطالبة بقيمة خطاب الضمان عن غرض اخر غير الغرض المحدد فيه(١).

 امادة ۲۸۷ من قانون التجارة (۳۰) لسنة ۱۹۸٤ عالم ۱۹۸۶ من قانون التجارة (۳۰)
 الموقع الالكترون لمصرف المسلمة ۱۹۸۶ من ال ٢. الموقع الالكتروني لمصرف الرشيد http://rasheedbank.gov.iq/ht تاريخ الزيارة 7.17/17/70

٣. المادة ٢٨٨من قانون التجارة . (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٤. المواد /٢٨٩ و ٢٩٠من انون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٥. د.حسين محمد سمحان اسس العمليات المصرفية الاسلامية، دار الميسرة للنشر، ط١، ٢٠١٣،

٦. المادة ٢٩١من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٧. ا.د.حمدي عبد العظيم 'خطاب الضمان في البنوك الاسلامية المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص١٧.

# المطلب الثاني ممارسة الاعمال المصرفية في ظل قانون المصارف

اجاز قانون المصارف العراقية للمصارف ان تمارس الانشطة المصرفية رهناً باحكام وشروط ترخيصها أو اجازتها الخاص بممارسة الاعمال المصرفية، ومن هذه النشطة استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب) أو ودائع لاجل أو انواع اخرى من الودائع) أو اي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل أو لا تحمل فائدة.

يكون منح الإئتمانات (سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة أو بإمتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر "ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة " بخصم بحق الرجوع وبدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتدوال بخصم بدون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي، ويجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولا يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يسلمه المصرف على الملبغ الاصلى للائتمان (٢).

ويجوز للمصارف ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص أو لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة)، لاي من ادوات سوق النقد بما في ذلك الصكوك والحوالات والسندات الاذنية وشهادات الايداع، والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود الاجلة واتفقات المبادلة والعقود المستقبلية المتعلقة بالعملات أو الاسهم أو السندات أو المعادن واسعار الفائدة، والاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون (۳).

١. المواد /٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون التجارة (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢. الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣. الفقرات ٣و٤ من قانون المصارف العراقي رقم (٤٩٥) لسنة ٤٠٠٠.



كما لها تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات والمبالغ المدينة والدائنة (۱)، المرخص بها سلفاً، والسمسرة النقدية، وحفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية.

كما يجوز للبنك المركزي ان يطلب من المصارف وحسب تقديره ورهناً بالشروط التي ينص عليها ان تمارس انشطة مصرفية معينة من خلال شركات ذات رأس مال مستقل تمتلكها هذه المصارف ملكية كاملة أو تمتلك غالبية اسهمها (۲).

إلاً أنه يحظر على المصرف ان يشارك كوكيل أو شريك أو مالك مشترك أو عمليات تصنيع أو نقل أو زراعة أو مصايد اسماك أو تعدين أو بناء أو ضمان تأمين أو انشطة اعمال اخرى بإستثناء الانشطة المرخص بها بموجب المادة/٢٧ من هذا القانون (قانون المصارف) وبالرغم مما سلف يجوز للمصرف وبتفويض خطي مسبق من البنك المركزي ان يمارس مؤقتاً أو يشارك في ممارسة هذه الانشطة بقدر مايكون ضرورياً لاداء المستحقات ويجوز للبنك المركزي ان يطلب من المصرف وقف هذه الانشطة في تاريخ محددفي التفويض (٣).

### المطلب الثالث

### ممارسة الاعمال المصرفية في ظل قانون المصارف الاسلامية

تنص المادة /٥ من قانون المصارف الاسلامية في العراقي رقم ٤٣ لسنة من العراق المصارف الاسلامية في العراقي رقم ٤٣ لسنة العراق ٢٠١٥ .على ان "يمارس المصرفية الاسلامية ومنها:

١. الفقرة من المادة ٢٧ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٢. ثانياً من المدة ٢٧ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٣. المادة ٢٨ من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

- اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة التي لاتخالف الشربعة الاسلامية .
- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لايخالف احكام الشريعة الاسلامية.
- 7. تأسيس الشركات أو المساهمة في مختلف المجالات المكملة لاوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لايزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتابياطاته.
- ٤. المساهمة في رؤوس اوال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه
  بعد استحصال موافقة البنك المركزي.
  - ٥. فتح الحسابات وقبول الودائع.
- 7. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتاجيرها واستثمارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة أو المستأجرة واعدادها للزراعة والصناع والسياحة والاسكان بعد موافقة البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الاانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله.
- ٧. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة وصكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحده البنك المركزي .
- ٨. انشاء صناديق تأمين تبادلية لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف الحالات.
- 9. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تخلف احكام الشريعة الاسلامية .
  - ١٠. تقديم التمويل الأغراض التعامل بالعملات الاجنبية في اسواق الصرف (١).

١. درشدي نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٢، ص٤٣٩.



- 11. استثمار الودائع بموجب عقد وكالة اجر محدد فقط أو اخذ اجر محدد زائد حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً.
- 11. التصرف باموال المودعين بعد الرجوع إلى اصحابها أو حسبما متفق عليه عند الايداع.
  - ١٣- على انه يحظر على المصارف الاسلامية (١)، مايلي:
    - أ- التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً.
- ب- الاستثمار أو تمويل اي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية . ج- تمويل اعمال السمسرة بالمشاريع العقارية.

تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعماله نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٠%)من قيمة محفظته الاستثمارية.

### المطلب الرابع

### ممارسة الاعمال المصرفية في ظل قانون البنك المركزي

بموجب المادة / ٢٦ ن قانون البنك المركزي انه يجوز للبنك شراء الاوراق المالية الحكومية على ان تقتصر على عمليات شراء تلك الاوراق في اطار عمليات السوق، وانه لايمنح البنك اي اعتمادات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لاي هيئة عامة أو جهة مملوكة للدولة، ومع ذلك يجوز للبنك ان يقدم للمصارف التجارية المملوكة للدولة والتي تخضع لاشراف البنك المركزي مساعدات سيولة،

١. المادة ٦من قانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

على ان تقدم هذه المساعدت بنفس الشروط والاحكام التي تنظم تقديم الساعدات لصالح المصارف التجارية الخاصة (١).

وكذلك يجوز للبنك المركزي البيع والشراء القطعي البسيط غير المشروط (النقدي والاجل) أو بموجب اتفاقيلت اعادة الشراء أو اي عقود مالية مشابهة أو اوراق مالية لديون صادرة من قبل البنك أو من قبل الحكومة، على ان تقتصر عمليات شراء الاوراق المالية ديون الصادرة عن الحكومة على عمليات تجري في السوق المفتوح وفي السوق الثانوني فقط، كما يقوم بشراء النقد الاجنبي المشروط أو النقدي(٢).

وما تجدر الاشارة اليه ان البنك المركزي يقوم بخصم الكمبيالات والسندات، كما يقوم بتقديم القروض المؤمنة تأميناً كاملاً بواسطة رهن يضمن القرض.ويقبل الودائع مع المصارف وتدفع عليها فوائد.

the college of law and political college

المادة ٣٠ من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
 الفقرة /أ ـب-ج) من المادة ٣٠ من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.



#### الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من الاستناجات وفي ضوء ذلك نقدم عددا من التوصيات وحسب الاتى:

- ان السماح للقطاع الخاص ودعمه وتشجيعه في تاسيس المصارف وممارسة النشاط المصرفي لابد من تنظيمها بقانون خاص على اساس دستوري لانها تمس مصالح الافراد بشكل مباشر والمصلحة العامة بشكل غير مباشر.
- ٢. المصارف الخاصة هي مصارف مملوكة للقطاع الخاص، وتأسس على شكل شركة مساهمة وتكون مملوكة بالكامل للقطاع الخاص أو مملوكة من قبل القطاعين الخاص والعام، على أن لاتقل نسبة مساهمة القطاع الاخير عن(٢٥)من رأس مال المصرف.
- ٣. لم يسمح القانون للاشخاص الطبيعيين بممارسة النشاط المصرفي الا بعد تأسيس شركة مساهمة وفق احكام قانون الشركات العراقي المعدل.
- ٤. ممارسة النشاط المصرفي في العراق يخضع لعدة قوانين مثل قانون المصارف وقانون الشركات وقانون البنك المركزي والقانون التجاري والقانون المدني وقرارت البنك المركزي والعرف المصرفي، بحيث تشكل هذه القوانين مجموعها نظام قانوني تخضع له المصارف من حيث تأسيسها وممارسة نشاطها.
- المصارف الخاصة وفق القوانين العراقية قد تكون متخصصة أو غير متخصصة حسب ارادة مؤسسيها، او قد تكون مصارف قابضة أو تابعة أو مصارف عراقية أو تكون مشتركة بين العراقيين وغيرهم وقد تكون مصارف اسلامية وهذه الاخيرة تخضع لقانون خاص يسمى قانون المصارف الاسلامية رقم ٣٤لسنة ٢٠١٥.
- ٦. يجوز تأسيس مصارف اسلامية أو فرع لمصرف اسلامي اجنبي وفقاً لاحكام
  قانون الشركات رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الشركات العامة رقم

- ٢ السنة ١٩٩٧ وقانون المصارف لسنة ٢٠٠٤على ان يخضع ترخيص تلك المصارف للبنك المركزي العراقي.
- ٧. لم يجيز قانون المصارف العراقي للمصارف سواء كانت عراقية أو غير عراقية المساهمة في رأس مال أي مصرف قائم أو قيد التأسيس بأي نسبة كانت من دون حصول ترخيص مسبق من البنك المركزي العراقي.
- ٨. استحدث قانون البنك المركزي لسنة ٢٠٠٤ محكمة جديدة تحت اسم (محكمة الخدمات المالية) وحدد اختصاصها بالنظر بالطعون المقدمة اليها بصدد قرارات البنك المركزي العراقي وبضمنها مايتعلق بالترخيص المصرفي، كما اجاز القانون الطعن بقرارات المحكمة امام محكمة الاستئناف .
  التوصيات
- ٩. نقترح على المشرع العراقي مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالترخيص المصرفي في قانون المصارف لسنة ٢٠٠٤.
- ١ . نقترح على البنك المركزي العراقي ان يمنع قطاع الدولة من امتلاك اية نسبة في رأس المال المصدر للمصارف الخاصة التي تؤسس على شكل شركة مساهمة خاصة من شأنها ان تؤدي إلى السيطرة على ادارة المصارف الخاصة وسياستها.
- 11. ضرورة تطوير الوعي المصرفي من خلال القيام بحملات اعلامية للتعريف بالمصارف الخاصة والانشطة المصرفية التي تمارسها والخدمات التي تقدمه للجمهور.



#### المصادر

#### اولاً: الكتب:

- د.الياس ناصيف .الكامل في قانون التجارة (عمليات المصارف)، الجزء الاول، ط١، منشورات عدويدات، ومنشورات بحر المتوسط، بيروت – باريس، ١٩٨٣.
- الهاب محمد انور عبدالله، خطاب الضمان المصرفي في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون والقواعد الدولية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة جوبا.
- ٣. أ.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول النظرية العامة التاجر العقود التجارية العمليات المصرفية القطاع الاشتراكي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- د.حسین محمد سمحان .اسس العملیات المصرفیة الاسلامیة، دار المیسرة للنشر، ط۱،
  ۲۰۱۳.
- ا.د. حمدي عبد العظيم، خطاب الضيمان في البنوك الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
  - ٦. ا.د. خالد امين عبدالله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
- ٧. د.رشدي نعمان شايع العمري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الاسلامية، دراسة مقارنة في القانون والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠١٢.
- ٨. د. عبد المنعم السيد على اقتصاديات النقود والمصارف في النظم الرأس مالية والاشتراكية والاقطار النامية مع الاشارة خاصة للعراق، الجزء الثاني، مطبعة جامعة الموصل، بغداد، ١٩٨٤.
- ٩. د.محمود حسن صوان، اساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع،
  عمان، ط۳، ۲۰۱۳.
- ١. موفق حسن رضا، قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨٥.
- 1 . . . . ثالان بهاء الدين عبد الله المدرس، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية والادبية، ط١، ٢٠١٦.

#### ثانياً: متون القوانين:

- ١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ٩٦٩ ١ المعدل.
  - ٢. قانون الشركات العراقى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.
  - ٣. قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي لسنة ٢٠٠٤.

- ٤. قانون المصارف العراقي لسنة ٢٠٠٤.
- ٥. قانون البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٤.
- ٦. امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.
  - ٧. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
  - ٨. قانون المصارف الاسلامية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٥.
    - ثالثاً: الوثائق والكتب الرسمية:
- الكتاب الرسمي رقم (٩-٣-٣٠٤)الصادر بتاريخ(٢٤-٧-٢٠٠٦) عن البنك المركزي العراقي، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان.
  - رابعاً: مواقع الإلكترونية:
  - الموقع الالكتروني لمصرف الرشيد: http://rasheedbank.gov.iq/ht





#### الملخص:

يعد القطاع المصرفي حاليا أساس الاقتصاد الحر، بالإضافة إلى كونه مصدر تمويل رئيسي لتتمية ونمو الاقتصاد الوطني خاصة إذا كانت البنية التحتية لهذا القطاع قوية ومخططة جيدا، علما بأن القطاع المصرفي تعتبر أداة رئيسية في عملية الائتمان.

بعد سقوط النظام السياسي في العراق (٩-٤-٢٠٠٣) يطمح العراق لإصلاح الوظائف القانونية والتنظيمية للقطاع المصرفي بعد تعرضه لتدخل الدولة في شؤونه لغرض إيجاد بنك مصرفي، نظام قادر على تلبية متطلبات اقتصاد أكثر تحرراً بالإضافة إلى تعزيزه لتعزيز دور ومكانة الإكتتابات الخاصة في الاقتصاد العراقي.

في هذا الاطار تم الغاء قانون البنك المركزي العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ واصدار قانونين جديدين الاول للبنوك عام ٢٠٠٤ والثاني للبنك المركزي عام ٢٠٠٤ ليشكل الاساس القانوني للبنك. تحقيق هذه الأهداف والوصول إلى مرحلة جديدة بعد التخلي عن الاستراتيجيات التي كانت تمنع القطاع الخاص أو تقيد ممارسة النشاط المصرفي. علما أن هذه المرحلة تتطلب تسهيل الطريق أمام القطاع الخاص لممارسة النشاط المصرفي تحت رقابة وإشراف البنك المركزي العراقي ليأخذ دوره الفعال في تنمية الاقتصاد الوطني.

لما سبق اعتمدنا على تحليل النصوص القانونية لدراسة الموضوع من جميع جوانيه.

#### **ABSTRACT:**

The banking sector is currently considered as the base of a free economy. In addition, it is a major source of financing for the development and growth of national economy especially when the infrastructure of this sector is strong and well planned knowing that the banking sector is considered as a main tool of credit process.

After the fall of the political regime in Iraq (9/4/2003) Iraq aspired to reform the legal and regulatory functions of banking sector after being exposed to the interference of the state in its affairs for the purpose of finding a banking system capable of meeting the requirements of a more liberalized economy in addition to enhancing the role and status of private placements in Iraqi economy.

Within this framework the Central Bank of Iraq Law No. (64) of 1976 was cancelled and two new laws were issued the first is devoted for the banks in 2004 and the second is planned for the Central Bank in 2004 to constitute a legal base for achieving these objectives and leading to a new phase after abandoning the strategies that were preventing private sector or restricting the practice of banking activity. This stage requires faciliting the way for the private sector to practice banking activity under the control and supervision of the Central Bank of Iraq to take its efficient role development of the national economy.

For the above we will rely on the analysis of legal texts in order to study the subject in all its aspects.